**قرار تعقيبي مدني**

**عدد 58767**

**مؤرّخ في 10 جوان 1999**

**صدر برئاسة السيد صالح بوراس**

**الرئيس الأول لمحكمة التعقيب**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 2 أفريل 1997 من الاستاذ نيابة عن شركة في شخص ممثلها القانوني.

ضد : و.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن دوائر الشغل بها تحت عدد 17449 بتاريخ 28 أكتوبر 1996 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وبحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المضمنة بكتابة هذه المحكمة بتاريخ 2 ماي 1997 وعلى محضر تبليغها بتاريخ

29 أفريل 1997 بواسطة العدل المنفذ حسب رقيمه عدد 16241.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلىمحضر الاعلام به بواسطة العدل المنفذ بتاريخ 31 مارس 1997 حسب رقيمه عدد 692 وعلى أوراق القضية والوثائق التي أوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها وعلىتاريخ ايداعها بكتابة المحكمة.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الاستاذ نيابة عن المعقب ضده المضمنة بكتابة هذه المحكمة بتاريخ 7 ماي 1997.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية المحررة بتاريخ 26 ماي 1997 والاستماع الى شرحها بالجلسة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب شكلياته وصيغه الاجرائية فهو مقبول شكلا.

**من حيث الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أثبتها الحكم المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده بقضية أمام دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بسوسة رسمت تحت عدد 22758 عارضا أنه انتدب للعمل لدى المطلوبة منذ 16 نوفمبر 1987 بأجرة شهرية قدرها مائة وستون دينارا واستمر في العمل بدون انقطاع الى غاية 11 أوت 1993 حين وقع فصله عن عمله بدون أي موجب طالبا الزامها باداء الغرامات والمنح المبينة بعريضة دعواه وبالجلسة الصلحية المنعقدة بتاريخ 8 نوفمبر 1993 أكد المعقب ضده الان أنه وقع فصله عن العمل لإنتهاء مدة العقد ملاحظا أنه انتدب بموجب عقود محدودة المدة ولم يحضر ممثل المطلوبة وبلغه الاستدعاء وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت الدائرة المذكورة بجلسة يوم 20 ديسمبر 1993 ابتدائيا باعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية وبالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي :

1- مائة وستين دينارا عن منحة الاعلام بالطرد.

2- أربعمائة وثمانين دينارا عن منحة الطرد.

3- مائة وستين دينارا عن اجرة شهر اوت 1993 غير خالصة.

4- سبعة وستين دينارا عن منحة الغبرة.

5- تسعمائة دينارا عن غرامة الطرد التعسفي.

6- خمسين دينارا عن اتعاب وأجرة المحاماة وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث استانف المحكوم له الحكم المذكور فرسمت القضية بمحكمة الدرجة الثانية تحت عدد 14152 وبجلسة يوم 14 نوفمبر 1994 أعلن الاستاذ نيابته عن المستانف ضدها طالبا التمديد في أجل المرافعة الا ان المحكمة رفضت مطلبه وبجلسة 28 نوفمبر 1994 أصدرت حكمها في القضية بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله جزئيا وذلك بالترفيع في غرامة الطرد التعسفي الى ألف ومائتي دينارا.

وحيث تعقبت المحكوم ضدها الحكم المذكور تحت عدد 47316 ناسبة له :

## اولا – خرق الفصل 14 من مجلة الشغل والفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود :

قولا أن الحكم المطعون فيه إعتبر ان الطرد التعسفي متوفر والحال ان المعقب ضده قد انتدب للعمل لدى الطاعنة لمدة محدودة تنتهي بانتهائها وفق أحكام الفصل 14 من مجلة الشغل وأن مغادرة العامل لعمله بعد انقضاء المدة المفروضة بالعقد لا يعد من قبيل الطرد التعسفي لان ما إنعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين حسب الفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود بحيث ان المعقب ضده طالما ابرم عقود

شغل محدودة المدة بعلمه ورضاه ومعرفته مسبقا قبل امضائه فانه يعارض بذلك.

**ثانيا – ضعف التعليل :**

قولا أن الحكم المطعون فيه لم يبين كيف استنتج من العقود وجود الطرد التعسفي ولا السند القانوني الذي أسس عليه تجلي نية المؤجر في حرمان العامل من حقوقه الشغلية خاصة وأن الطاعنة تنتدب العمال مثل المعقب ضده للقيام بأعمال ظرفية.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد47316 بتاريخ 22 ماي 1995 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل بها لاعادة النظر فيها بواسطة هيئة اخرى وارجاع المال المؤمن بموجب توقيف التنفيذ لمن أمنه معللة قرارها بأنه اتضح من أوراق القضية أن العلاقة الشغلية القائمة بين الطرفين مؤسسة على عقود محددة المدة وبذلك فهي تنتهي بانتهاء الاجل المحدد لها تطبيقا لاحكام الفصل 14 من مجلة الشغل وانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد بأن هذه العقود ما دامت مستوفاة لصبغتها القانونية شكلا ومضمونا وممضاة من طرف المعقب ضده ولم يطعن في صحتها بشيء فهي ملزمة له فيما تضمنته تطبيقا لاحكام الفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود بصرف النظر عن قصد المعقبة وبناء على ذلك فان انهاء عمل المعقب ضده بنهاية الاجل

المعين بالعقد الاخير من تلك العقود لا يعتبر طردا تعسفيا وبالتالي فان ما استنتجته المحكمة من تجلي نية المؤجر من هذه العقود من حرمان العامل من حقوقه الشغلية لا يعتمد على أي سند صحيح في الواقع والقانون وهو ما يجعل قرارها معرضا للنقض.

وحيث بناء على مطلب اعادة النشر المقدم من نائب المعقب ضده أعيد النظر في القضية بهيئة أخرى فأجابت المستأنف ضدها أنها قدمت بالطور الابتدائي ما يثبت عمل المستأنف بموجب عقود محددة المدة وانتهى العقد بينهما بانتهاء أمد اخرها ومتى لم يثبت المدعي انه استمر في العمل لدى مؤجرته اثناء الانقطاع فان ذلك يدل على استمرار العلاقة ومتى اقرت المحكمة بانقطاع العامل عن عمله بدون البحث عن اسبابه يعتبر حكمها قاصر التعليل قابلا للنقض.

وبعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة الاحالة بالحكم المبين نصه اعلاه معللة قضاءها بانه تبين من اوراق الملف ان العلاقة الشغلية الرابطة بين المستانف والمستانف ضدها ولئن كانت في ظاهرها محددة المدة بموجب العقود التي يقع ابرامها مرة بعد مرة فانها في حقيقة الامر تنطوي على نية المؤجر في الحفاظ على خدمات الاجير باعتباره كسب دراية لا باس بها بامور وتقنيات العمل فالمؤجر لا تدعوه الحاجة لتجديد العقد عدة مرات او بصفة لا نهائية معنى ذلك ان العمل الذي يقوم به غير محدد

في الزمن وانما طبيعة العمل القارة وغير القارة فالاجير القار هو الذي يقوم بعمل قار حتى ولو الزمه المؤجر بسلسة من العقود المحددة باجل وبالاضافة لما ذكر فقد تاكد من بطاقات الخلاص انها مسترسلة وهو ما يجعل العلاقة متواصلة وأن محكمة البداية لما اعتبرت ان الطرد يكتسي صبغة تعسفية قد اصابت واحسنت تطبيق القانون وكيفت الوقائع تكييفا سليما واتجه اقرار الحكم الابتدائي وان الاستئناف الرامي الى الترفيع في غرامة الطرد التعسفي هو غير وجيه نظرا لان محكمة البداية قدرت الغرامة تقديرا يتماشى مع حقيقة الضرر اللاحق للمدعي واعتمدت جميع العناصر الواجب اعتمادها واخذها بعين الاعتبار في ذلك خصوصا بالنظر للاقدمية واجر العامل وحظوظه في الحصول على عمل اخر.

وحيث تعقبت المحكوم ضدها ثانية الحكم المذكور ناسبة له :

## اولا- خرق احكام الفصل 14 من مجلة الشغل والفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

قولا ان المعقبة قدمت لدى محكمة الدرجة الاولى ما يثبت ان المدعي في الاصل خلافا لمزاعمه الواردة بعريضة دعواه لم يعمل لديها بصفة مسترسلة وانما بموجب عقود كلها معينة المدة تنتهي على اثرها العلاقة الشغلية وتنقطع بمجرد انتهاء المدة المبينة بالعقد ولم يثبت المعقب ضده انه بقي يعمل مع المعقبة او انه تلقى اجرا من طرفها اثناء مدة الانقطاع مما يؤكد ان العلاقة

الشغلية المبينة بالعقد الرابط بين الطرفين قد انتهت بصفة فعلية وانه متى اقرت محكمة الموضوع بوجود انقطاع العامل عن عمله بين العقد والاخر لمدة تتجاوز احيانا شهرا كاملا مثلما ذلك مبين باحدى حيثيات الحكم المطعون فيه دون البحث عن اسباب الانقطاع وتوقف العامل طيلة المدة المذكورة فان اعتبارها مع ذلك ان العلاقة الشغلية القائمة بين الطرفين مسترسلة يعد من قبيل تكوين حجج للخصوم خرقا لاحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وان فقه القضاء التونسي استقر على اعتبار ان العقود المسترسلة او المبرمة لمدة غير معينة اذا تخللها انقطاع بين مدة العمل المحددة بالعقد لا تتكون منه علاقة شغلية مسترسلة وانما تعتبر علاقة مبنية على عقد معين المدة الامر الذي يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه.

**ثانيا – ضعف التعليل وتحريف الوقائع :**

قولا ان الموقف الذي اتخذه الحكم المطعون فيه من الدفوعات المثارة من طرف المعقبة يجعل قضاءها متسما بضعف التعليل والقصور في التسبيب مما يتجه لهذا السبب كذلك نقض الحكم المطعون فيه باعتبارها لم ترد على معظم الدفوعات التي قدمتها المعقبة.

## المحكمة

**عن المطعنيـن معا لتداخلهما واتحاد القول فيهما :**

حيث اقتضى الفصل 14 (القديم) من م .ش. انه ينتهي عقد الشغل المبرم لاجل معين.

أ – بانتهاء الاجل المتفق عليه او باتمام العمل موضوع العقد.

ب – بالفسخ المصرح به من طرف الحاكم في الصور التي بينها القانون – والعقد المبرم لمدة معينة تنتهي بانتهاء المدة المعطاة حسب ما يلي :

أ – شهر واحد بالنسبة للعملة ذوي الاجور الشهرية.

ب – ثمانية ايام بالنسبة لبقية العملة.

والعقدة ذات المدة المعينة او غير المعينة تنتهي.

أ – باتفاق الطرفين.

ب – عند وقوع الغلطة الفادحة من احد الطرفين.

ج – عند تعذر الانجاز الحاصل من امر طارىء او قوة قاهرة حدثت قبل اواثناء انجاز العقد او وفاة العامل.

وحيث اقتضى الفصل 357 من م.ا.ع. ان تجديد الالتزام عبارة عن انقضاء الالتزام بان تجعل عوضه التزام اخر

وحيث اضاف الفصل 367 من نفس المجلة ان تجديد العقد يبطل العقد القديم اذا كان العقد الجديد صحيحا ولو لم يقع الوفاء به.

وحيث لا خلاف في ظل الفصل 14 القديم من مجلة الشغل ان للمؤجر الحق في إبرام عقد شغل لمدة معينة تنتهي بإنتهاء المدة المتفق عليها دون اشتراط لمدة قصوى يصبح اثرها العقد غير محدد المدة.

وحيث يتبين من العقد المبرم بين الطرفين انه مبرم لمدة معينة ينتهي بانتهاء الاجل المتفق عليه.

وحيث تبعا لما تقدم ان ابرام عقود سابقة عن ذلك العقد لمدة معينة لا يكتسب معها العامل صفة العامل القار طالما ان انتدابه في كل مرة حسب اتفاق الطرفين كان لمدة معينة وان تجديد العقد في كل مرة ينقضي معه العقد السابق طبق الفصل 357 من م.ا.ع.

وحيث ان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد من كون تعدد العقود واستمرار العلاقة بين الطرفين يجعل تلك العلاقة غير محددة المدة ليس له سند صحيح من الواقع والقانون طبق الفصول المشار اليهما والفصل 242 من م.ا.ع. اذ ان تفسير العقد له ضوابط ولا يتناول العبارات الواضحة فلا اجتهاد مع وضوح العقد ووجب التمسك بمعناه الواضح دون اعطائه معنى مغايرا بحجة ان ذلك يتفق والنية الحقيقية للطرفين.

وحيث انه تاسيسا على ذلك فان انهاء المعقبة العلاقة الشغلية التي تربطها بالمعقب ضده بحلول اجل اخر عقد ربط الطرفين لا يعد انهاء تعسفيا موجبا للتعويض الامر الذي يتجه معه قبول هذين المطعنين ونقض الحكم المطعون فيه.

## ولهذه الاسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لدائرة الشغل التابعة لها لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى وارجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن امنه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الخميس 10 جوان 1999 عن الدائرة المجتمعة المتألفة من رئيسها السيد صالح بوراس.

**وعضوية رؤساء الدوائر السادة :**

الباشا البجّار، محمد الغربي الخزامي، عبد الرزاق بالسعيدي، محمد الهادي الحجاجي، مصطفى خنشل، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي، الشريف الشافعي، المبروك السالمي، جويدة قيقة.

والمستشارين السادة :

المنجي الاخضر، الهاشمي المحرزي، صالح السرسي، فتحي الخزوري، محمد العفاس، يوسف الزغدودي، الصادق الشنوفي، عربية بن خديم، عبد اللطيف الحنفي، محمود بن جماعة، زهرة بن عون، الشريف الباجي.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة اسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه